

ضوابط أصولية في تدبر القرآن

إعداد
د. يوسف أحمد محمد البدوي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسلیط الضوء على ضوابط منهجية، وقواعد أصولية، تعین قارئ القرآن على تدبره وفهم آياته واكتشاف مقاصده واستنباط أحكامه، ومن ثم العمل بها وتطبيقاتها سلوكاً ومنهجاً وعقيدة وشريعة وخلقأ.

وقد توصل الباحث إلى جملة من الضوابط الأصولية التي هي بمثابة قواعد أصولية، وكليات أساسية وضرورية، لابد من مراعاتها عند النظر في تفسير القرآن وتدبره وتفهمه.



مقدمة

الحمد لله خالق الأكوان، منزل القرآن، على رسولنا محمد ﷺ سيد الأنام، بشيراً ونذيراً للإنس والجган، إلى أن تقوم الساعة بإذن الواحد الديان، وبعد:

فمن المعلوم أن القرآن كلية الشريعة، وعمود الدين، وقبلة الأحكام، ونور العيون والأباب، وهو الهادي إلى رضوان الله تعالى، وإلى جنة الخلد، فمن اعتصم به هداه الله، ومن أعرض عنه استولى عليه الشيطان وأغواه، ولما كان القرآن كذلك كان لزاماً على قارئه أن يتلوه حق تلاوته قراءة وفهمهاً وعملاً.

هدف البحث وأسباب اختياره:

لقد جاء هذا البحث ليجيء ضوابط وأصولاً لفهم القرآن وتدبره، والوقوف على مقاصده وأسراره وتشريعاته، ومعرفة مراميه وغاياته، وحكمه وأحكامه.

الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لم يكتب في هذا الموضوع بحث مستقل ينسج خيوطه، ويلم شتاته، ويقرر أصوله، ويبيّن فروعه، ويجلّي حقائقه وأسراره.

خطة البحث:

تتضمن خطة هذا البحث مقدمة وتمهيداً ومبثعين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على هدف هذا البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الضوابط الأصولية وحكم التفسير وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية.

المطلب الثاني: حكم التفسير وأهميته.

المبحث الأول: تعريف التدبر وشروط المفسر، وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف التدبر والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: شروط المفسر.

المبحث الثاني: ضوابط تدبر القرآن الكريم، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة العلم بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: لزوم معرفة أسباب النزول.

المطلب الثالث: وجوب معرفة عادات العرب في أقوالها وخطابها.

المطلب الرابع: كل حكاية ذكرت في القرآن وقارنها رد لها؛ فهي باطلة.

المطلب الخامس: تعريف القرآن بالأحكام؛ أكثره كلي لا جزئي.

المطلب السادس: القرآن فيه بيان كل شيء.

المطلب السابع: المدني ينزل في الفهم على المكي، وكذلك المكي مع المكي، والمدني مع المدني.

المطلب الثامن: مقارنة الترغيب الترهيب، والبشرة والنذارة،

والترجمة مع التخويف، والوعد مع الوعيد.

المطلب التاسع: الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم التنتائج والثمرات من هذا البحث.



التمهيد

تعريف الضوابط الأصولية وحكم التفسير وأهميته

المطلب الأول

تعريف الضوابط الأصولية

الضبط في اللغة: الضوابط جمع ضابط، والضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه^(١).

أما في الاصطلاح: فبعض العلماء لم يفرقوا بينه وبين القاعدة، ومن هؤلاء الكمال بن الهمام في التحرير^(٢)، والفيومي في المصباح المنير^(٣).

وأكثر العلماء على التفريق بين الضابط والقاعدة، فالقواعد ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط.

أي أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

فالضابط: قضية كلية تجمع فروعاً متشابهة من باب واحد.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضبط.

(٢) ابن أمير الحاج، التحرير والتحبير شرح التحرير (٢٩/١).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، (٢/٥١٠).

والقاعدة: قضية شرعية عملية تجمع فروعاً فقهية من أبواب متعددة^(١).

وأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبني عليه غيره، وفي الاصطلاح: يطلق على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل^(٢).

فالضوابط الأصولية: هي القضايا والمعايير الكلية التي توظف لأجل استئمار الأحكام^(٣).

المطلب الثاني

حكم التفسير وأهميته

إن علم تفسير القرآن من فروض الكفاية، وهو أجل العلوم الشرعية، وذلك من ثلاثة جهات:

الأولى: أن موضوعه كلام الله تعالى، الذي هو ينبع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، وشرف العلم بشرف المعلوم.

الثانية: أن الغرض منه هو الاعتصام بحبل الله، والوصول إلى السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (٢/١٢٩٥). المقربي، القواعد (مقدمة المحقق)

(١/١٠٤). العلائي، المجموع المذهب (مقدمة المحقق) (١/٣٨). يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية (ص ٦٧). الروكي، نظرية التعنيد الفقهية (ص ٤٤). محمد شبير، القواعد الكلية (ص ١٨). الزرقا، المدخل الفقهية (٢/٩٤٧).

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (٤٨-٤٧). الطوفى، شرح مختصر الروضة (١١٤-١٢٨). وهبة الزحيلي، أصول الفقه، (١/٢٣-٢٥). عبد الوهاب خلف، علم أصول الفقه، (١٤/٢).

(٣) انظر: الونشريسي، إيضاح السالك (ص ١١٤). عبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية (ص ٣٠).

الثالثة: أن الحاجة إليه شديدة، إذ كل كمال ديني أو دنيوي، في العاجل أو الآجل مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى.

جاء عن عبدالله بن مسعود رض قوله: «أعربوا القرآن فإنه عربي».

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رض: «أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي»^(١).

ومعنى الإعراب في هذه الآثار إرادة البيان والتفسير، وإتقان قراءته وترتيله على الوجه الذي نزل به، لأن إطلاق الإعراب على الحكم النحوي اصطلاح حادث بعد الصدر الأول، وأنه كان في سليقتهم وطبعهم مركوزاً، وفي صدورهم مسطوراً، فلا يحتاجون إلى تعلمه^(٢).

قال شيخ المفسرين الطبرى: «إني لأعجب من قرأ القرآن ولم يعلم تأويله، كيف يلتذ بقراءته»^(٣).

وقد حث الله تعالى عباده على الاعتبار بما في القرآن من الموعظ البينات والأمثال، فقال سبحانه: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لَّيَبْرُؤُوا إِيمَانَهُ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَنَذَرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧].

ففي هذه الآيات وأمثالها ما يدل على أن على العباد معرفة تأويل وتفسير كلامه سبحانه وتعالى.

لأنه محال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له ولا يعقل تأويله: اعتبر بما لا فهم لك به ولا معرفة من الكلام، إلا على معنى الأمر بأن يفهمه

(١) البيهقي، شعب الإيمان (٢/ ٥٤١).

(٢) السيوطي، الإنفاق (٢/ ١١٩٤). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٣).

(٣) الطبرى، تفسير الطبرى (١/ ١٠).

ويفقهه، ثم يتذمّر ويعتبر به، فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتذمّر
وهو بمعناه جاهم^(١).

قال سعيد بن جبير: من قرأ القرآن ثم لم يفسره، كان كالأعمى أو
الأخرابي^(٢).

قال القرطبي: الواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق
تلاؤته، ويتدبر حقائق عبارته، ويتفهم عجائبها، ويتبيّن غرائبها^(٣).

قال ابن مسعود^(٤): إذا وقعت في آل حم^(٤) وقعت في روضات
أتانق فيهن. أي: أعجب بهن وأستلذ قراءهن وأتبّع محسنهن^(٥).



(١) المصدر نفسه (٨٢ / ١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ١).

(٤) أي قرأت السور السبع التي تبدأ بـ «حم» وهي سور: غافر، وفصلت، والشورى،
والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

(٥) ابن الأثير، النهاية (١ / ٧٩).

المبحث الأول

تعريف التدبر وشروط المفسر

المطلب الأول

تعريف التدبر والألفاظ ذات الصلة

التدبر في اللغة: من الدبر، والدبر: الظهر، قال تعالى: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] وهو نقىض القبل، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره، ودبر الأمر آخره، ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبیر في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبیر: التفكير فيه^(١).

يقال: تدبرت الأمر إذا نظرت في أدباره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] أي: أفلًا يتذكرون فيعتبروا. وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَدَبِّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] أي أفلم يتفهموا ما خوطبوا به من القرآن^(٢).

والتدبر اصطلاحاً: النظر في عواقب الآيات وما لاتها، للوقوف على المقاصد والغايات فيها، وأخذ العبر والعظات من منطوقها ومفهومها^(٣).

وقيل: هو التفكير والتأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٣١٧/٢). الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز (٥٨٦/٢).

(٢) الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز (٥٨٨/٢).

(٣) انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٥٤).

المعاني^(١). وإعادة النظر في الآية والفهم حتى يستوضح من كل آية ما يليق بها، كي تكشف له من الأسرار معانٍ مكنونة لا تكتشف إلا للموفقين^(٢).

وقيل: هو التفكير الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة^(٣).

وبناءً على ما تقدم، فالمراد بالضوابط الأصولية في تدبر القرآن: هي القواعد والقوانين الكلية التي توظف لأجل استئثار مقاصد القرآن وغaiاته، وأخذ العبر والعظات والأسرار من منطقه ومفهومه.

ويقربُ من معنى التدبرِ: التفكُّر والتذكُّر والنظرُ والتأملُ والاعتبارُ والاستبصارُ.

قال ابن القيم: وهذا يسمى تفكراً وتذكراً ونظراً وتأملاً واعتباراً وتدبراً واستبصاراً وهذه معانٍ متقاربة تجتمع في شيء وتتفرق في آخر.
ويسمى تفكراً لأنَّه استعمال الفكر في ذلك وإحضاره عنده.

ويسمى تذكراً لأنَّه إحضار للعلم الذي يجب مراعاته بعد ذهوله وغيبته عنه.

ويسمى نظراً لأنَّه التفات بالقلب إلى المنظور فيه.

ويسمى تأملاً لأنَّه مراجعة للنظر كرة بعد كرة حتى يتجلَّ له وينكشف لقلبه.

ويسمى اعتباراً وهو افتعال من العبور لأنَّه يعبر منه إلى غيره، فيعبر من ذلك الذي قد فكر فيه إلى معرفة ثالثة، وهي المقصود من الاعتبار
وهذا يسمى عبرة.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٣/٢٥٢).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/٣٣).

(٣) الميداني، قواعد التدبر (ص ١٠).

ويسمى تدبراً لأن نظر في أدبار الأمور، وهي أواخرها وعواقبها، وتدبّر الكلام أن ينظر في أوله وآخره ثم يعيد نظره مرة بعد مرة^(١)، ولا يكون التدبر بغير فهم وتفكير، ولا فهم إلا بعد التفسير^(٢).

هذا، ومن أمثلة التدبر، ما ذكره ابن القيم من تفسير قصة إبراهيم عليه السلام - في سورة الذاريات، قال: فصل في: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤].

فإن قلت: إنك قد أشرت إلى مقام عظيم، فافتتح لي بابه واكشف لي حجابه، وكيف تدبر القرآن وتفهمه والإشراف على عجائبها وكنوزه؟ وهذه تفاسير الأئمة بأيدينا، فهل في البيان غير ما ذكروه؟!
قلت: سأضرب لك أمثلاً تحتذني عليها، وتجعلها إماماً لك في هذا المقصود.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّكَ حَدِيثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمُ الْمُكَرَّمَيْنَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٤٤﴾ فَرَاغَ إِلَّا أَهْلِهِ، فَجَاءَ يَعْجِلُ سَمِينٍ ﴿٤٥﴾ فَقَرَرَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْتُوكُنَّ ﴿٤٦﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِفَةً قَالُوا لَا تَخَفَّ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَمٍ عَلَيْهِ ﴿٤٧﴾ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ، فِي صَرَقٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٤٨﴾ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٣٠-٢٤].

فعهدي بك إذا قرأت هذه الآية، وتطلعت إلى معناها، وتدبّرتها، فإنما تطلع منها على أن الملائكة أتوا إبراهيم في صورة الأضياف يأكلون ويشربون، وبشروه بغلام عليم، وإنما أمرأته عجبت من ذلك فأخبرتها الملائكة: أن الله قال ذلك، ولم يتجاوز تدبرك غير ذلك.

فاسمع الآن بعض ما في هذه الآيات من أنواع الأسرار. وكم قد تضمنت من الشفاء على إبراهيم. وكيف جمعت الضيافة وحقوقها.

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١٨٢ / ١٨٣).

(٢) محمد عبد المنعم القيعي، الأصولان في علوم القرآن (ص ١٢٨).

وما تضمنت من الرد على أهل الباطل من الفلاسفة والمعطلة. وكيف تضمنت علمًا عظيمًا من أعلام النبوة. وكيف تضمنت جميع صفات الكمال التي ردها إلى العلم والحكمة. وكيف وأشارت إلى دليل إمكان المعاد بألطف إشارة وأوضحتها، ثم أفصحت وقوعه. وكيف تضمنت الإخبار عن عدل رب وانتقامه من الأمم المكذبة، وتضمنت ذكر الإسلام والإيمان والفرق بينهما، وتضمنت بقاء آيات رب الدالة على توحيد وصدق رسالته وعلى اليوم الآخر.

وتضمنت أنه لا ينتفع بهذا كله إلا من في قلبه خوف من عذاب الآخرة، وهم المؤمنون بها، وأما من لا يخاف الآخرة ولا يؤمن بها، فلا ينتفع بتلك الآيات.

فاسمع الآن بعض تفاصيل هذه الجملة، ثم نشرع بذكر أسرار هذه الآيات وحكمها ومكوناتها وكنوزها الكثيرة^(١).

الألفاظ ذات الصلة بالتدبر:

أولاً: التفسير:

في الأصل هو الكشف والإظهار والتوضيح، والتفسير (تفعيل) من الفسر، وهو البيان والكشف والشرح، والفسر والتفسرة: مقدار من بول المريض يستدل الطيب بالنظر فيه على المرض. ويقال: هو مقلوب السفر، تقول أسفه الصبح إذا أضاء.^(٢)

والتفسير اصطلاحاً: علم يفهم به كتاب الله المنزّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج حكمه وأحكامه.

(١) ابن القيم، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه (ص ٦٢-٧٢).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/٤٠٢). السيوطي، الإنقان (٢/١١٨٩). إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢/٦٨٨).

واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

وقال أبو حيان: التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبيّة، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتّهات ذلك^(١).

وعرفه الجرجاني بأنه: توضيح معنى الآية، شكلها وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.^(٢)

ثانياً: التأويل:

أصله من الأول وهو الرجوع، فكأنه صرف الآية إلى ما تحتمله من المعانى، وقيل: من الإيالة، وهي السياسة، كأن المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى المراد منه في موضعه^(٣).

والتأويل له في عرف السلف معنيان:

الأول: الحقيقة والعاقبة التي يؤول إليها الأمر، كقوله تعالى: (هذا تأويلٌ رؤيَيَ منْ قبْلٍ) [يوسف: ١٠٠] وقوله تعالى: (يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ) [الأعراف: ٥٣].

والثاني: تفسير الكلام وبيان معناه.

أما في عرف المتأخرین من الفقهاء والأصوليين ونحوهم فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به^(٤).

(١) السيوطي، الإتقان (١١٨٩/٢). إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

(٢) الجرجاني، التعريفات (ص ٥٤).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٦١/١). السيوطي، الإتقان (١١٨٩/٢).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/٢٨٨)، (١٧/٣٦٤). الزركشي، البحر المحيط (٣/٤٣٧). الجرجاني، التعريفات (ص ١٦٨). خلاف، علم أصول الفقه (ص ١٩٠).

وقد ذكر السيوطي أن من العلماء من جعل التفسير والتأويل بمعنى واحد.

ومنهم من فرق بينهما، وفيما يأتي بيان أهم هذه الفروق حسب أقوال المفرقين:

١. التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل.
٢. التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة.
٣. التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه. والتأويل: ترجيح أحد المحتلمات بدون القطع والشهادة على الله.
٤. التفسير بيان وضع اللفظ، إما حقيقةً وإما مجازاً، كتفسير الصراط: بالطريق، والصib: بالمطر. والتأويل: تفسير باطن اللفظ، وإخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكافش دليل.
مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَاد﴾ [الجسر: ١٤]، تفسيره: أنه من الرصد، يقال: رصده أي رقبته. وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأبهة والاستعداد للعرض عليه سبحانه. وقواعد الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة^(١).
٥. التفسير يتعلق بالرواية. والتأويل يتعلق بالدرائية.

(١) السيوطي، الإتقان (١١٨٩ / ٢).

٦. التفسير مقصور على الاتباع والسماع. والتأويل مما يتعلق بالاستنباط. وهو قريب من السابق.

٧. التفسير ما وقع مبينا في كتاب الله ومعينا في صحيح السنة، لأن معناه قد ظهر واتضح، وليس لأحد أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره، فلا يحمله إلا على المعنى الذي ورد، والتأويل: ما استتبّه العلماء العالمون بمعنى الخطاب، الماهرُون في آلات العلوم وأدواتها.

٨. التفسير المعنى الظاهر للآية. والتأويل: صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها، تحتمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط^(١).

ثالثاً: التفكُّر:

وهو تصرف القلب في معاني الأشياء، لدرك المطلوب^(٢).

رابعاً: الاستنباط:

وهو استخراج المعنى من النصوص بفرط الذهن وقوة القرحة^(٣).

خامساً: الاعتبار:

وهو من العبور، وهو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاد نظيره به، وهذا عين القياس^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُوْلُ الْأَبَصَرُ﴾ [الحشر: ٢].

(١) السيوطي، الإنقان (٢/ ١١٩٠).

(٢) الجرجاني، التعريفات (ص ٦٣).

(٣) المصدر نفسه (ص ٢٢).

(٤) المصدر نفسه (ص ٣٠).

سادساً: الفقه:

وهو في اللغة: فهم غرض ومراد المتكلم من كلامه. وقيل: هو الإصابة، والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق الحكم به. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

فهو استنباط العلم بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل والتفكير^(١).

المطلب الثاني شروط المفسر

لقد ورد النهي عن القول في كتاب الله بغير علم، والوعيد الشديد على من تجرأ على ذلك^(٢).

ولذلك وضع العلماء شروطاً من أراد أن يفسر القرآن ويبين معانيه ومقاصده، ليخرج من هذا الوعيد، ويصبح من أهل التفسير والتأويل والقول السديد^(٣).

وفيما يأتي بيان جملة شروط المفسر التي اشترطها العلماء في المفسر:

أولاً: أن يكون عالماً باللغة العربية وعلومها: كالنحو والصرف والاشتقاق والبلاغة بأقسامها (المعاني والبيان والبديع)، ذلك أن اللغة بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع العربي.

(١) المصدر نفسه (ص ١٦٨). الغزالى، المستصفى (٣٥ / ١). الشوكانى، إرشاد الفحول (ص ٤٨). الآمدى، الإحکام (٦ / ١). الطوفى، شرح مختصر الروضة (١٥٦ / ١). وهبة الزحيلي، أصول الفقه (٢٩ / ١).

(٢) الشاطبي، المواقفات (٤٢٢ / ٣). ابن القيم، إعلام الموقعين (٥٤ / ٦١).

(٣) الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص ١٦٧).

قال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب».

وقال مالك: لا أؤتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا^(١).

ولا بد من معرفة النحو لأن المعنى يختلف ويتغير باختلاف الإعراب، ومن معرفة التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ، ومعرفة البلاغة إذ بها يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، ووجوه تحسين الكلام وتزيينه.

الثاني: علم القراءات: لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

الثالث: علم أصول الدين: وهو علم التوحيد والعقيدة، حتى لا يقع في التحرير أو التمثيل أو التشبيه أو التعطيل في آيات الأسماء والصفات.

الرابع: علم أصول الفقه: إذ به يعرف كيفية استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، والاستدلال عليها، ويعرف المجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والأمر والنهي، وعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه، وغير ذلك من مباحث الدلالات.

الخامس: علم الحديث روایة ودرایة: إذ إن الأحاديث النبوية توضح القرآن، فتفسر مجمله، وتبيّن مبهمه، وتحصص عامه، وتقييد مطلقه، ولا بد من ترك الاستدلال بالأحاديث الواهية والإسرائييليات^(٢).

(١) السيوطي، الإتقان (١٢٠٩/٢).

(٢) الشاطبي، المواقف (٣/٣٧٥). السيوطي، الإتقان (٢/١٢٠٩). الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص ١٦٨).

السادس: علم أصول التفسير (علوم القرآن): فلا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ لعلم المحكم من غيره، ومعرفة أسباب النزول والقصص، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه^(١).

السابع: سلام العقيدة والتجرد عن الهوى: فإن من انحرفت عقيدته يعتقد رأياً ثم يحمل ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم^(٢).

والهوى يسوق صاحبه إلى نصره مذهبه ولو كان باطلًا، ويصرفه عن غيره ولو كان حقاً، ومن كان في قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا، أو هو مصر على ذنب، أو غير متحقق الإيمان أو ضعيف التحقيق، أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم، أو راجع إلى معقوله المجرد، لا يحصل له فهم معاني الوحي الإلهي، ولا تتجلّى له أسراره ومكانته هذا، ومن سلمه الله من هذه الآفات، وكمله بأداء الواجبات، والبعد عن المحرمات ورزقه حسن القصد والإخلاص في السر والعلن، والصدق في القول والعمل والاعتقاد، وفقه سبحانه إلى علم الموهبة والملكة التفسيرية^(٣).

والذى يستفاد من هذه الشروط أمور:

١. التحفظ من القول في كتاب الله إلا على بينة وبرهان، فإن الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير والشروط السابقة على درجات.

(١) السيوطي، الإتقان (١٢١١ / ٢). الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص ١٦٨).

(٢) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص ٨١، ٨٥).

(٣) السيوطي، الإتقان (١٢١٢ / ٢). النووي، التبيان (ص ٤١). الرومي، دراسات في علوم القرآن (ص ١٦٨).

الأولى: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين في العلم، كالصحابة والتابعين ومن يليهم، وهؤلاء قالوا في القرآن مع التوقي والتحفظ والخوف من الهجوم عليه، فمن بعدهم أولى بذلك منهم.

الثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبلغهم ولا قاربهم، فهذا لا إشكال في تحريم ذلك عليه.

الثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في بعض علوم دون بعض، فهذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه، لأن الأصل عدم العلم، فعندما يبقى عنده شك أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين فجريان الحكم الأول عليه باق بلا إشكال، وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال^(١).

٢. أنه من ترك النظر في تفسير القرآن، واعتمد في تفسيره على من تقدمه، ووكل إليه النظر فيه غير ملوم، وله في ذلك سعة إلا فيما لا بد له منه وعلى حكم الضرورة، فإن النظر فيه يشبه النظر في القياس، وما زال السلف الصالح يتحرجون من القياس فيما لانص فيه، وكذلك ألفيناهم في القول في تفسير القرآن، فإن المحظور فيه واحد، وهو خوف التقول على الله، بل القول في القرآن أشد، فإن القياس يرجع إلى نظر المجتهد واستنباط العلة، والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا، أو عنى بكلامه المنزل كذا، وهذا خطره عظيم.

٣. أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم فيه أن ما يقوله تقصيد فيه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام.

(١) الشاطبي، المواقفات (٤٢٣/٣).

فليثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح
له ذلك إلا بيان الشواهد، فلا بد في كل قول يجزم به أو يحمل
من شاهد يشهد لأصله، وإلا كان باطلًا، دخل صاحبه تحت
أهل الرأي المذموم^(١).

قال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي
لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات،
فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقة
بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأنب له أهابته،
 وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه... ولتعلم الفتى عمن ينوب
في فتواه، ولليوقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين يدي الله»^(٢).

وهذا في حق الفتى، فكيف بالمفسر والمتكلّم في القرآن؟ فهو من
باب أولى وأحرى.

وقال البيضاوي: «إن من أعظم العلوم مقداراً وأرفعها شرفاً
ومنارة علم التفسير، الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها،
ومبني قواعد الشرع وأساسها، ولا يليق لتعاطيه والتصدي
للتكلّم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها، أصوتها وفروعها،
وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بانواعها»^(٣).

٤. أن هذه الشروط لابد من مراعاتها في تدبر القرآن من باب أولى،
إذ التفسير وسيلة للتدارك، والتدارك نتيجة للتفسير وثمرة له.



(١) الشاطبي، المواقف (٤٢٤ / ٣).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (١٠ / ١).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢ / ١).

المبحث الثاني

ضوابط تدبر القرآن الكريم

المطلب الأول

ضرورة العلم بمقاصد الشريعة

القرآن الكريم كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، ومحراب الأحكام، وقبلة الأنام، ونور الأ بصار والبصائر، ولا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه.

وهو حبل الله المتيّن، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، وهو عصمة الناس أجمعين، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن.

فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة والاضطلاع بها، وطبع في إدراك مقاصدها، أن يتّخذ سميره وأنسيه، وأن يجعله جليسه آناء الليل والنهار، نظراً و عملاً على حد سواء^(١). فأهل القرآن هم من حفظه وفهمه ظاهراً وباطناً، واتبعه وعمل به سرًا وعلناً. ومريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة ومقاصد الأحكام يجب عليه أن يجعل

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٤٦ / ٣). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٠). نقض المنطق (ص ٨١).

القرآن قطب الرحى الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى، والسنّة هي المبينة للكتاب والمعينة على فهمه، والمبينة لمقاصده وحقائقه وأسراره، ثم كلام الأنّمة السابقين من الصحابة والتابعين، الذين كانوا أعلم الناس بمقاصد الكتاب والسنّة، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال، وعلموا التأویل وشاهدوا التنزيل^(١).

وتفصيل ذلك: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العبودية لله وحفظ مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، إذ مقصود الشارع من التشريع أن يحفظ على الناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم وما لهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أن يتعرف المكلف مقاصد الشارع، بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها.

وأولى المكلفين بتعرف مقاصد الشريعة المجتهد، ومن مجالات إعمال المجتهد لمقاصد الشريعة: فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها وفق المقاصد الشرعية، وهذا يكون بحسب الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، فلا بد أن يكون فهم القرآن والأحاديث النبوية في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت في النصوص لتحقيق تلك المقاصد والمصالح التي جاءت من أجلها^(٣).

وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل يستلهم

(١) المراجع السابقة. وانظر: الخضري، أصول الفقه (ص ٢١٠). يوسف البدوي، مقاصد الشريعة (ص ٤٠١).

(٢) الغزالى، المستضفى (١/٢٨٦). الشاطبى، المواقفات (٢/٨). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣).

(٣) العالم، المقاصد العامة (ص ١٠٦-١٠٧).

الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها، مسترشداً بما عرف من عادة الشرع في تشريع الأحكام، مستعيناً بروح الشريعة وعللها المنصوصة والمستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها، وحدد مجال تطبيقه ونطاق إعماله على أساسها^(١).

ذلك أن المفسر إذا لم يجد من القرآن نفسه نصاً دالاً على معنى الآية وبيان المراد منها، أو من سنة الرسول ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية، أو من أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأقوال التابعين لهم بإحسان، أعمل ذهنه في تفسيرها بحسب ما يفهم العربي من لغة العرب ولهجتهم التي أنزل الله بها القرآن الكريم^(٢)، فقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزَّلَ بِهِ الْأُرْوَاحُ الْأَمِينُ﴾ ^{١٩٣} ﴿نَزَّلَ بِهِ الْأُرْوَاحُ الْأَمِينُ﴾ ^{١٩٤} ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ^{١٩٥} ﴿يُلِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ ^{١٩٦} [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

قال الشافعي: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلوي به كتاب الله^(٣).

لكن تفسيره القرآن في هذه الحال لا بد أن يكون مراعياً فيه مقاصد الشارع وأهدافه، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع^(٤).

قال الشاطبي: إن القرآن والسنّة لما كانا عربين لم يكن لينظر فيها إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصد هما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة^(٥).

(١) حسين حامد، فقه النصلحة (ص ٢٣).

(٢) الريبيعة، علم مقاصد الشارع (ص ٢٨٨).

(٣) الشافعي، الرسالة (ص ٤٨).

(٤) الريبيعة، علم مقاصد الشارع (ص ٢٨٨).

(٥) الشاطبي، المواقفات (٣١ / ٣).

وعليه، فإن أحسن طرق التفسير وأصحها أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، وما ورد عاماً في موضع ربما خصص في موضع آخر، وما أطلق في آية ربما قيد في آية أخرى^(١).

فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، عليه أن يتخذ القرآن سميره وأنسيه، وأن يجعله على مر الأيام والليالي جليسه وقرينه نظراً وعملاً^(٢). فإن نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية^(٣). والناس لا يفهمون معانى القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتذمرواها، كانت الألفاظ دليلاً لهم على المعاني والمقاصد^(٤).

إذا تقرر هذا فإن العلاقة بين القرآن ومقاصد الشريعة وثيقة الارتباط، قوية الاتصال، إذ ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره، واتصال التابع بمتبوعه الذي به استقامته وسداده.

فإذا لم يعن الناظر في المقاصد بالكتاب، والمفسر بالقرآن وتذمراه، أدى ذلك إلى الإخلال بفهم مقصود الشارع^(٥). إذ الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء^(٦)، فنصوص الشارع مفهومة لمقاصده، وموضحة لأهدافه ومبينة لأسراره وحكمه، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية، والمصالح الدينية^(٧).

(١) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٣).

(٢) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٤٦).

(٣) الشاطبي، المواقفات (٢/٢٨٨).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢/١٩٥).

(٥) اليوبي، مقاصد الشريعة (ص ٤٧٦).

(٦) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٣٦).

(٧) المصدر نفسه (ص ٢).

فإن لم تجد تفسير القرآن في القرآن فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، فكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو ما فهمه من القرآن^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّفَوْرِيْ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وقال الشافعي أيضاً: سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله تعالى ما أراد، دليل على خاصه وعامه^(٢).

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٣). يعني السنة، والسنة تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى.

وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة، يضيق المكان عن ذكرها^(٤).

ومقصود أن يطلب تفسير القرآن من القرآن نفسه، فإن لم يوجد فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حينما بعثه قاضياً إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال بكتاب الله قال: «إِنَّمَا تَجِدُهُ مَوْلَانِي»^(٥) قال: بسنة رسول الله، قال: «إِنَّمَا تَجِدُهُ مَوْلَانِي»^(٦) قال: أجهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٧).

(١) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥). السيوطي، الإتقان (٢/٢٥).

(٢) الشافعي، الرسالة (ص ٧٩).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود (٥/١٠). الترمذى، سنن الترمذى (٥/٣٧).

(٤) الشافعي، الرسالة (ص ٧٣-١٠٥). وانظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٤).

(٥) أبو داود، سنن أبي داود (١/١٨). الترمذى، سنن الترمذى (٣/٦٠٧).

فالرسول ﷺ أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق، فكلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بياناً لما بينه في الدين من أمور الإيمان وحقائق القرآن ومعانيه وتفسيره^(١).

والنبي ﷺ قد بين المراد بالألفاظ الموجودة في الكتاب والسنة بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاستدراك اللغوي وشواهد استعمالات العرب وغير ذلك، فلهذا يجب الرجوع في بيان القرآن وتفسيره وتدبره إلى بيان الله ورسوله ﷺ فإنّه شاف كاف^(٢).

قال الشاطبي بعد أن ذكر أن المصالح الضرورية وال الحاجة والتفسيرية قد تقررت في القرآن: «وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام. فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصّلت في السنة»^(٣).

فإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت إلى أقوال الصحابة رض، فإنهم أدرى الناس بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علمائهم وفقهائهم، كالخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كابن مسعود وابن عباس رض^(٤).

ويقرر ابن تيمية أن المسلمين يحتاجون لأمررين في فهم ألفاظ الكتاب والسنة:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/١٢٩). درء تعارض العقل والنقل (١١/٢٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/٢٨٧). (١٩/٥-٩). وانظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (١١/١٣). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/٣٧).

(٣) الشاطبي، المواقفات (٤/٢٧).

(٤) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٥).

الأول: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بـألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا اللغة القرآن التي بها نزل.

الثاني: معرفة ما قاله الصحابة والتابعون لهم بـإحسان في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم في الكتاب والسنة عرفهم ما أراد بذلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا بذلك المعاني إلى التابعين أعظم ما بلغوا حروفه^(١).

إذ من المعلوم ضرورة أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، كانوا أخبر الناس بمقاصده ومراداته، وأعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره^(٢). فأحسن ما يستدل به على معاني ألفاظ القرآن والسنة وتفسيرهما وتدبّرهما ما جاء من آثار الصحابة الذين كانوا أعلم الخلق بمقاصد الله ورسوله، فإن ذلك يوجب توافق أصول الشرعية وجريها على الأصول الثابتة والقواعد الراسخة^(٣).

لقد تبوأ الصحابة منزلة عظيمة ومرتبة عالية في فهم دلالات الكتاب والسنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في حقهم: «إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٤).

وقال ابن القيم: «أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقل

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣). وانظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (١٣/ ١).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٣).

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية (ص ١٨٠).

(٤) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).

تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقاً فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من ت وقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواية وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا، وهو أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بها، فقواهم متوافرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرن فقواهم متفرقة وهمهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبه، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبه، وعلم الإسناد وأحوال الرواية قد أخذ منها شعبه، وفکرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبه، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية – إن كان لهم تسافر إليها – وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كللت من السير في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السير في سوهاها، فأدركو من النصوص ومعانيها بحسب القوة^(١).

نخلص مما سبق إلى أن الصحابة قد تميزوا بفقه عظيم، وفهم ثاقب، وعلم واسع، وحازوا قصب السبق في فهم النصوص الشرعية والعمل بها، وذلك بسبب عوامل كثيرة أهمها:

١. حافظتهم القوية، وقرائحتهم الوعية، وسليقتهم العربية.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/١٤٨-١٤٩).

٢. صفاء طبعهم، وحدة ذهنهم، وسرعة بديهتهم.
٣. تقللهم من مشاغل الدنيا وصوارفها وعوارضها الزائلة.
٤. إخلاصهم في أقوالهم وأعمالهم، وبعدهم عن الرياء والسمعة والشهرة.
٥. رؤيتهم التنزيل ومشاهدتهم المعجزات، وإطلاعهم على أسباب نزول القرآن.
٦. وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم وتأسيسهم به ﷺ.
٧. اجتباء الله واصطفاؤه لهم ورضوانه عنهم.
٨. صبرهم ويقينهم وجهادهم^(١).

قال الشاطبي في شأن السلف وعلو كعبهم في فهم القرآن وتفسيره: «كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه»^(٢).
وقال في شأن الصحابة: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»^(٣).

وذكر ابن تيمية أن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، وما لهم من الفهم النام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، وحبهم لله ورسوله، وإخلاص قلوبهم، وصدق نياتهم، وصبرهم ويقينهم، ثم بأقوال التابعين^(٤).

(١) الشاطبي، المواقفات (٤/٧٤). علي معرض، تاريخ التشريع (١٨/٤١). البدوي، مدخل الفقه (ص ١٥٢-١٥١).

(٢) الشاطبي، المواقفات (٣/٤٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣٠).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٣).

المطلب الثاني لزوم معرفة أسباب النزول

قال الواهidi: «لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها».

وقال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»^(١).

وقال ابن تيمية: «إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»^(٢).

وذكر الشاطبي أن النظر في أسباب النزول يبين كثيراً من الموضع التي مختلف مغزاها على الناظر^(٣).

والدليل على لزوم ذلك أمران:

الأول: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن ومقاصده، فضلاً عن مقاصد كلام العرب بعامة، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة الخطاب نفسه، أو المخاطب بالكسر، أو المخاطب بالفتح، أو الجميع، إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وزمانين، ومكانين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظ واحد ويدخله معانٍ آخر من تقرير وتبيخ وإنكار وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، والقرائن المصاحبة، وعمدتها مقتضيات الأحوال،

(١) السيوطي، الإنقان (١/٩٣).

(٢) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص ٤٧).

(٣) الشاطبي، المواقفات (٣/٤١).

وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترب بالكلام المنقول نفسه، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط، فهي من المهام من فهم القرآن فلا بد منها^(١).

الثاني: أن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، وموارد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

ويوضح ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدهنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدركون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتلوا. قال: فزجره عمر وانتهله، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد على ما قلت. فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه^(٢).

وروى ابن وهب عن بكير أنه سأله نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين^(٣).

فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وروى أن مروان أرسل ببابه إلى ابن عباس، وقال: قل له: لعن

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٤٧/٣). السيوطي، الإنegan (٩٢/١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري (٢٨٢/١٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٢٣٣/٨). السيوطي، الإنegan (٩٣/١).

كان كل امرئ فرح بما أتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبن
أجمعون. فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود
فسأله عن شيء فكتموه إيه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحموا
إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ:
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُوهُ فَنَبَذُوهُ
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَيُشَسَّ مَا يَشَرُونَ ﴾ [١٨٧] لَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ
يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْبِيُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَنَةٍ مِّنَ الْعَدَابِ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٨٨] [آل عمران: ١٨٧-١٨٨].

فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان^(٢).

وحكي عن قدامة بن مظعون أنه كان يرى إباحة شرب الخمر،
ويحتاج بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. ولو علم سبب نزوله لما قال ذلك، وهو: أن أناساً
قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا و كانوا
يسربون الخمر وهي رجس؟ ونزلت الآية. وقد قال ابن عباس
موضحاً ذلك: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين، وحججة على
الباقيين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحججة
على الباقيين لأن الله يقول: ﴿يَتَآمَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَنَ فَاجْتَبَيْهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَمَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. فإننا
لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة
سفراً ولا حضراً، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلما عرف

(١) الطبرى، تفسير الطبرى (٤٧٠/٧).

(٢) الشاطىء، المواقفات (٣/٣٤٨).

(٣) الترمذى، سنن الترمذى (٥/٢٥٤). ابن حجر، فتح البارى (٧/٣٢٠). السيوطي،
الإنقان (١/٩٣). الشاطىء، المواقفات (٣٤٩/٣).

سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر، أو في من صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ، على اختلاف الروايات في ذلك^(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي بين الصفا والمروءة واجب. وقد ذهب بعضهم إلى عدم وجوبه متسكًا بذلك، وقد ردت عائشة على عروة بن حبيب في فهمه ذلك بسبب نزوله، وهو أن الصحابة تأثروا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهليه فنزلت^(٢).

ففي ذلك كله ما يدل على أن الغفلة عن أسباب النزول تؤدي إلى الجنوح عن المقصود من الآيات، وإلى أهمية معرفة أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات، وأن علم أسباب النزول من العلوم التي يكون العالم والمسلم بها عالماً بالقرآن، وإلى ضرورة تعلم هذا العلم^(٣).

المطلب الثالث

معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومحال أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن هناك سبب خاص ضروري لفهم القرآن ولمن أراد الخوض في علم القرآن، وإلا وقع في الشبهات والإشكالات التي يتعدد أو يتعدد الخروج منها إلا بهذه المعرفة^(٤).

إن القرآن نزل بلسان العرب وأسلوبهم، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ

(١) السيوطي، الإتقان (١/٩٤).

(٢) السيوطي، الإتقان (١/٩٤). البخاري، صحيح البخاري (٣/٤٩٧).

(٣) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٥٠). الحضرى، أصول الفقه (ص ٢١٢).

(٤) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٥١).

تَعْقِلُونَ ﴿يُوسُفٌ: ٢﴾، وَقَالَ: ﴿إِلَسَانٌ عَرَبِيٌّ مَّيْنِ﴾ [الشِّعْرَاءُ: ١٩٥]، وَقَالَ: ﴿إِسَاطُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مَّيْنِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ عَرَبٌ وَلِسَانُ الْعَرَبِ نَزَلَ، فَمَنْ أَرَادَ تَفْهِمَهُ وَدَرَكَهُ فَمِنْ جَهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يَفْهَمُهُ وَيَدْرُكُهُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَطْلُبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ^(١).

فَالْعَرَبُ فِيمَا فَطَرْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ لِسَانِهَا تَخَاطِبُ بِالْعَامِ يَرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَبِالْعَامِ يَرَادُ بِهِ الْعَامِ فِي وَجْهِ الْخَاصِ فِي وَجْهِهِ، وَبِالْعَامِ يَرَادُ بِهِ الْخَاصِ، وَالظَّاهِرِ يَرَادُ بِهِ غَيْرِ الظَّاهِرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَعْرَفُ مِنْ أَوْلَى الْكَلَامِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ يَبْنِي أَوْلَاهُ عَنْ آخِرِهِ أَوْ آخِرِهِ عَنْ أَوْلَاهُ، وَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ يَعْرَفُ بِالْمَعْنَى كَمَا يَعْرَفُ بِالإِشَارَةِ، وَتُسَمِّي الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِأَسْمَاءِ كَثِيرَةٍ، وَالْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْقُرْآنُ فِي مَعْنَيهِ وَأَسْلَيْهِ عَلَى هَذِهِ التَّرْتِيبِ^(٢).

وَقَدْ نَبَهَ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرُورَةِ رِبْطِ أَجْزَاءِ النَّصِّ الشَّرِعيِّ بَعْضُهَا بَعْضٌ بِقُولِهِ: الْمَسَاقَاتُ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَالنَّوَازِلِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْمَعْنَى وَالْبَيَانِ، فَالَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ بِالْمُسْتَمْعَ وَالْمُتَفَهِّمِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى أَوْلَى الْكَلَامِ وَآخِرِهِ بِحَسْبِ الْقَضِيَّةِ وَمَا اقْتَصَاهُ الْحَالُ فِيهَا، لَا يَنْظَرُ فِي أَوْلَاهَا دُونَ آخِرِهَا وَلَا فِي آخِرِهَا دُونَ أَوْلَاهَا، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ وَإِنْ اشْتَمَلتَ عَلَى جُمْلَةٍ فَبَعْضُهَا مُتَعَلِّقٌ بِبَعْضِهَا الْآخِرَ، لَأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ نَازَلَتْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا مُحِيصٌ لِلْمُتَفَهِّمِ عَنْ رَدِّ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى أَوْلَاهِهِ، وَأَوْلَاهُ عَلَى آخِرِهِ، وَإِذَا كَثُرَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي فَهْمِ الْمَكْلُوفِ. فَإِنْ فَرَقَ النَّظَرُ فِي أَجْزَائِهِ فَلَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَرَادِهِ^(٣).

(١) المَصْدُرُ نَفْسُهُ (٦٤/٢).

(٢) المَصْدُرُ نَفْسُهُ (٦٥/٢).

(٣) المَصْدُرُ نَفْسُهُ (٤١٣/٣).

إن معرفة عادة العرب وأساليبها إنما هو وسيلة لفهم القرآن والسنة وتحقيق مقاصدهما، وبسبب إغفال هذه القضية وإهمالها حدث الاختلاف العريض في تفصيل نصوص الشارع، ووقع النزاع بين المتأخرین حول معانی الألفاظ الشرعية. فالقرآن الذي نزل لرفع الخلاف الواقع بين الناس، وفرقاناً بين الحق والباطل، صار بتعسف المتأخرین في تفسيره وبيانه مرتعاً للخلاف لا رافعاً له^(١).

وقال ابن تيمية: «اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلاله قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلاله اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، وهذا كل من كان له عنایة باللفاظ الرسول ﷺ ومراده بها عادته في خطابه، وتبيّن له من مراده ما لا يتبيّن لغيره.

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذُكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة ولغة المشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه»^(٢).

بناء على ما تقدم لا يجوز النظر في النصوص الشرعية نظراً احتجازياً، بعضها بمعزل عن بعض، فهي تخرج من مشكاة واحدة، وهي كالكلمة الواحدة، فلا بد من النظرة الشمولية إليها، وربط بعضها بعض: المتقدم منها بالتأخر، والمتأخر بالمتقدم، والعام بالخاص،

(١) إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي (ص ١١٦).

(٢) المصدر نفسه (١١٥/٧).

والمطلق بالمقيد، والمجمل بالمبين، والناسخ بالمنسوخ، ولا بد أيضاً من النظر فيما يحتف بها من قرائن وأحوال توضح معناها، أو تؤكّد دلالتها وتقرر مقصودها.

قال ابن حزم: «ال الحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتّباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل»^(١).

وذكر ابن عقيل: أن كلام صاحب الشرع يجمع بعضه إلى بعض، كالمجملة الواحدة، ويبنى بعضه على بعض كالمجموع^(٢).

فلا بد من اعتبار الشروط الازمة لتحديد المعنى المراد فعلاً من جهة المتكلم، أهمها:

١. معرفة عادة المتكلم في الخطاب، وأسلوبه في البيان، وذلك باستقراء وتتبع مختلف استعمالات الألفاظ ودلالاتها على المعاني، ومعرفة الوجوه والنظائر في كلامه.

٢. معرفة السياق الذي ورد فيه اللّفظ، حتى يمكن تحديد مراد المتكلم وقصده، وذلك بالنظر إلى القرائن المحتففة، الداخلية والخارجية، المقالية والحالية.

فلا بد إذن من تفسير لفظ المتكلم على الوجه الذي يفهم منه مراده، لا على مجرد ما يحتمله اللّفظ^(٣).

قال ابن تيمية: «اللّفظ لم يدلّ قط إلا بقرائن معنوية، وهو كون

(١) ابن حزم، الإحكام (٣٧١ / ٣).

(٢) ابن عقيل، الواضح (٣٤١ / ٣).

(٣) إبراهيم عقيل، تكامل النهج المعرفي (ص ١١٨).

المتكلم عاقلاً له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى؛ وهو يتكلم بعادته، والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل، ولا يدلّ اللفظ إلا معها^(١).

هذا، وإن عدم اتخاذ النصوص الشرعية أصلًا في فهم كلام الله ورسوله نتج عنه كثير من السلطان في بيان مراد الشارع، فقد دأب كثير من المتأخرین على حمل كلام الشارع على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه، وخطاب الصحابة، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه. فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك.

ولذلك لا يجوز تفسير كلام الله ورسوله إلا على ضوء النصوص الدالة على ذلك من كلامهما وكلام العرب وأسلوبهم الذين عاصروا التنزيل وعلموا التأویل، كما لا يجوز إدخال معانی محدثة على الألفاظ التي استعملتها الشارع أو جاءت في كلام العرب في الاحتجاج بها في موارد النزاع^(٢).

فلا بد في تفسير القرآن والسنة من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعانی، فإن عامة ضلال أهل البدع كانوا بهذا السبب، فإنهم حملوا كلام الشارع على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، إذ جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد تصديق، مجازاً في الأفعال^(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢٠).

(٢) المصدر نفسه. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١٥، ١٠٦/١٢) (١٠٧/١٢). وانظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة (٢/٢٧١).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/١١٦).

وفي ما يلي أمثلة توضح ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو أمر بإتمام الحج والعمرة، دون الأمر بأصلها، لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام بذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وإذا عرف هذا، تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج والعمرة أو لا؟^(١)
٢. قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالمراد بالنسخ عند عامة السلف رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص العام، أو تقيد المطلق، أو بتبيين المجمل وتفسيره، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم وعرفهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه^(٢).
٣. قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. فقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، فحصل بسببه غلظ عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٥١ / ٣).

(٢) ابن القیم، إعلام الموقعين (٣٥ / ١).

(٣) المصدر نفسه (٣٩ / ١).

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت عند المتقدمين اسمًا لكل مسکر، وقد قصرها بعض المتأخرین على المسکر من العنبر، وألحق النبيذ وغيره بالقياس لا بدالة اللفظ^(١).

٥. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. فالتأويل في عرف السلف له معنيان:

الأول: الحقيقة والعاقبة التي يؤول إليها الأمر.

الثاني: تفسير الكلام وبيان معناه.

أما في عرف المتأخرین من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة ونحوهم من المتأخرین فهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به، وهو اصطلاح الأصوليين^(٢).

المطلب الرابع

كل حکایة ذكرت في القرآن إن وقع قبلها، أو بعدها -وهو الأكثر-، أو قبلها وبعدها، أو خلا لها، رد لها؛ فهذا دليل على بطلانها وفسادها، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، أعقبها بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: ٩١].

٢. قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَكَلَّ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١٦/٧) (١٩/٢٨١). ابن القیم، إعلام الموقعين (١/٢٢٠).

(٢) المصدر نفسه (١٣/٣٦٤) (١٧/٢٨٨). ابن القیم، إعلام الموقعين (١/٢٢٠). الزركشي، البحر المحيط (٣/٤٣٧). الجیزاني، معلم أصول الفقه (ص ٣٨٣-٣٩٣).

مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣﴾ [الأنعام: ١٣٦]. فقال في أثنائها: ﴿بِرَغْمِهِمْ﴾ واردفها بقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

٣. قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّسِعُ الْدِّينُ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾ [يونس: ٦٦]. مع قوله: ﴿قَالُوا أَتَخْذَدُ اللَّهَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨]. ولا يكون الشريك ولا الولد مملوكاً، فالرد كان من قبل ومن بعد.

وإن لم يسبق الحكاية أو يلحقها أو يتخللها رد لها؛ فذلك دليل على صحة المذكور وصدقه وإقراره، فإن القرآن سمي فرقاناً وهديًّا وبرهاناً وبياناً وتبياناً لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يمحى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه.

وأيضاً فإن جميع ما يمحى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، كحكاياته عن الأنبياء والمرسلين، وقصة ذي القرنين، وأصحاب الكهف، وقصة موسى مع الخضر، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه، فهو حق يجعل حجة عند طائفة من العلماء في شريعتنا، ويمنعه آخرون، لا من جهة القدح فيه والرد له، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، ومن أمثلة ذلك ما حكي عن الأمم السابقة مما كان حقاً، ومنه قصة ذي القرنين وقصة أصحاب الكهف.

ولا طراد هذا الأصل اعتمدته الأصوليون، فاستدل به بعضهم على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وأن إقرار النبي ﷺ حجة^(١).

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٥٣/٣). الزركشي، البحر المحيط (٦/٣٩). الطوفى، شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩).

المطلب الخامس

تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي

بمعنى أنه لا يختص بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون آخر، ولا بمكان دون آخر، وليس مفصلاً مستوعباً لشروط وأركان وموانع ما يأمر به أو ينهى عنه وهو المسمى بالجمل، وقد دل على ذلك أمران:

الأول: بالاستقراء المعتبر للقرآن ثبت أنه يحتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع ومستوعب، ولا يكون جاماً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالعبادات والمعاملات والنكحات والعقوبات لم يتبيّن جميع أحكامها في القرآن إنما بيّنتها السنة.

الثاني: إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية ومقاصدها الأساسية، وهي: الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وجدناها قد تضمنها القرآن على التمام والكمال، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر واضح، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو: السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ وانبثق عن القرآن، فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن أن يقتصر عليه دون استصحاب النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، ثم النظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي من حصله وأحرزه كافٍ فيما أعزوه من ذلك^(١).

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٦٦ / ٣).

والمقصود أن القرآن والحديث فيها كلمات جامعة، هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمداً ﷺ إلى جميع الخلق، قال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْعَانًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهنود والبربر، فلو قال قائل: إن محمداً ﷺ ما أرسل إلى الترك والهنود والبربر، لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلاً، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلىبني تميم، وبني أسد وغطفان، وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها خاصة، وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة وشيبة، لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن.

وكذلك لما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. دخل في الميسر كل أنواع الميسر الذي عرفه العرب والذي لم تعرفه -وما أكثر أنواع القمار في عصرنا الحاضر- وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص، بل لفظ الميسر يعمهما، وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محظىان بعوض وبغير عوض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿فَدَرَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. تناول لفظ الأيمان كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي ﷺ والتي صاروا يحلفون بها بعد ذلك^(١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٦).

فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حنت، باتفاق العلماء، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مِاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾ [المائد: ٦]. يعم كل ما يسمى صعيداً، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده. فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة، وجب الإغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي ﷺ.

وكما قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب، كبشر كي الترك والهند والبربر، وإن لم يكن هؤلاء من قتلوا على عهد النبي ﷺ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْلَوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]. يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا قتلوا على عهد النبي ﷺ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى: من القبط والحبشة وغيرهم. فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معناها ما في القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية، ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنبر، وأنه بعث محمداً ﷺ بالكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط (والكتاب) القرآن، و(الميزان) العدل.

والقياس الصحيح هو من العدل، لأنه لا يفرق بين المتماثلين، بل سوى بينهما، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم، لم يخص أحدهما بالتحريم دون الآخر، بل من العدل أن يسوى بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضًا، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض^(١).

ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج من قانون الطب، والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان، ولا بد إذا أحل الشرع شيئاً منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا، حتى يكون فيه معنى خاص بما حرمه دون ما أحله^(٢).

ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسيئة وربا الفضل، والقرض الذي يحرر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط، وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبيان أن النصوص شاملة لعمادة أحكام الأفعال.

وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسئل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتاجون في عمادة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتاجون بالقياس الصحيح أيضاً^(٣).

فالكتاب والسنة بینا جمیع الأحكام بالأسوء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، لإدخال كل معین تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بینه الرسول ﷺ^(٤).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠٨ / ٣٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٠ / ٣٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨٥ / ١٩).

(٤) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٣٤٢ / ٧).

وقد قال النبي ﷺ: «بعثت بجواب الكلم»^(١)، والكلمة الجامعة هي القضية الكلية، والقاعدة العامة التي بعث بها نبينا محمد ﷺ، فمن فهم كلمة «الجواب»، علم اشتراها لعامة الفروع وانضباطها بها^(٢).

ويمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيمة، ولا بد من الاجتهاد في المعينات، هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه العلماء، نفاة القياس ومثبتوه، فإن الله إذا أمر أن يُسْتَشَهِدْ ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام، بل باجتهاد خاص.

وكذلك أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحًا لذلك أو راجحًا على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص^(٣).

والناس تجاه هذا الأصل - وهو استيعاب نصوص الشريعة لأحكام أفعال العباد - طرفاً ووسطاً:

فمنهم كالجويني وغيره يقولون: إن النصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، والقياس يُحتاج إليه في معظم الشريعة، لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية^(٤).

وآخرون كأهل الظاهر يقولون: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج أكثر من جمع النصوص، فلا حاجة للقياس؛ بل لا يجوز القياس. فيردون

(١) البخاري، صحيح البخاري (١٢٨/٦).

(٢) ابن تيمية، الاستقامة (١١/١).

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة (١٣٩/٧).

(٤) الجويني، البرهان (٤٨٥/٢). الغياثي (ص ٤٠١).

تحقيق المناط، وقياس الأولى، وفحوى الخطاب، والعلة النصوصية،
ويرجعون إلى العموم والاستصحاب.

أما فقهاء أهل الحديث وهم المتوسطون فقالوا: إن النصوص
تناولت جميع الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل،
فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب،
 واستعمال القياس في تحقيق المناط.

وهذا مذهب جمهور أئمة المسلمين وفقهاء الحديث، وهو أعدل
الأقوال وأصوبها^(١).

والجواب عن منكري هذا الأصل من ثلاثة أوجه:

١. أن كثيراً من تلك الفروع المولدة المقدرة لا يقع أصلاً، وما كان
ذلك لم يجب أن تدل عليه النصوص، لا سيما ما فرעה المولدون من
تفريعات وافتراضات في الوصايا والطلاق والأيمان.

٢. أن تكون تلك الفروع والمسائل مبينة على أصول فاسدة، فمن
عرف السنة بين حكم ذلك الأصل، فسقطت تلك الفروع المولدة
كلها، وهذا - والله أعلم - من معنى قول ابن مسعود: «إنكم ستحذثون
ويحدث لكم»^(٢). ولهذا تكثر هذه الفروع وتنتشر حتى تضيّقها قاعدة،
لأنها ليست موافقة للشريعة.

٣. أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعية، كما يعرفه من
يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بوجب الكتاب والسنة ودلالتها^(٣).

فالاستدلال بكلام الشارع يتوقف على مقدمتين:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٠). منهاج السنة (٦ / ٤١١). الاستقامة (٦ / ١).

درء التعارض بين العقل والنقل (٧ / ٣٣٥).

(٢) الدارمي، سنن الدارمي (١ / ٧٢).

(٣) ابن تيمية، الاستقامة (١ / ٩-١٢).

الأولى: ثبوت اللفظ عنه.

الثانية: مراده باللفظ.

وإذا عرفنا مراده: فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس^(١).

المطلب السادس

القرآن فيه بيان كل شيء، فالعالم به على التحقيق عالم بالشريعة إجمالاً، لا ينقصه من إجماليها وكلياتها شيء، والدليل على ذلك أمور^(٢):

الأول: من القرآن: قوله تعالى: ﴿هُلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَذَّلِينَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفَضْلِيَّ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِّلْقَوْمِ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [التحل: ٨٩].

ففي هذه الآيات دليل على أن القرآن بين الأحكام الشرعية بياناً كافياً شافياً، فما من شيء أمر الله به أو نهى عنه، أو أحله أو حرمه إلا بيته القرآن^(٣)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة، وهذه الآية أجمل الله فيها جميع ما في القرآن من

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٤٤ / ١٧) (٤٤٤ / ١٩) (٢٨٦ / ١٩). ابن القيم، إعلام الموقعين (١٤٩ / ٤).

(٢) الشاطبي، المواقفات (٣٦٩ / ٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩ / ١٧٣، ٢٨٠، ١٥٥).

الهدي إلى خير الطرق وأعد لها وأصوبها، فدخل فيها جميع ما في القرآن من عقائد وأخلاق وعمليات، لشمولها لجميع ما فيه من الهدي إلى خير الدنيا والآخرة، وهي النظام الكامل والدستور الشامل في معاملة الخالق والمخلوق وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدي وشفاء لما في الصدور، ولا يكون كذلك إلا وفيه تبيان كل شيء، ومن الآيات الدالة على رد التنازع والخلاف إلى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمر بالرد إليه، وقد أخبر سبحانه أن القرآن فصل لنا ما حرم علينا، وبين للمسلمين جميع ما يتقون.

والمقصود هنا إثبات أن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، وشاملان بجميع أحكام المكلفين^(١).

الثاني: من الأحاديث والآثار: قال ﷺ: «يَوْمَ النَّاسُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢)، وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله، فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة.

وعن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فيما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجديته، أما قرأت: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه^(٣).

(١) المصدران السابقين. وانظر: الشنقيطي، أضواء البيان (٣/٣٧٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم (١/٤٦٥).

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٨/٦٣٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن من قرأ القرآن فليس فوقه أحد»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أراد العلم فعليه القرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين»^(٢).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «من جمع القرآن، فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه»^(٣).

وفي رواية عنه قال: «من قرأ القرآن فقد اضطربت النبوة بين جنبيه، فلا ينبغي أن يلعب مع من يلعب، ولا يرث مع من يرث، ولا يتبطل مع من يتبطل، ولا يجهل مع من يجهل»^(٤).

قال الشاطبي: «وما ذاك إلا لأنه جامع لمعاني النبوة»^(٥).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا حدثكم بحديث أئبّاتكم بتصديقهم من كتاب الله تعالى»^(٦).

الثالث: من أقوال العلماء:

قال سعيد بن جبير: «ما بلغني حديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على وجه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله».

وقال الشافعي: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن». وقال أيضاً: «جميع ما حكم به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو مما فهمه من القرآن».

ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(١) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/١٢٠).

(٢) البيهقي، شعب الإيمان (٣/٣٤٧).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/١٢٠).

(٤) أبو عبيد، فضائل القرآن (١١/١٠٩).

(٥) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٧٠).

(٦) انظر: السيوطي، الإنegan (٤/١٠٢٦).

النحل: ٤٤]. وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُمَّ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الشافعي: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة، قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة، لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله».

وقال الشافعي مرة بمكة: «سلوني عما شئتم أخبركم عنه في كتاب الله».

وقال ابن بر جان: «ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن به أو فيه أصله، قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعمه عنه من عمه، وكذا كل ما حكم أو قضى، وإنما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه ومقدار فهمه»^(١).

وقال ابن حزم: «كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله»^(٢).

وعلى هذا لا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها، فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة^(٣).

المطلب السابع

المدني من السور ينبغي أن يكون متولاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه

(١) السيوطي، الإتقان (٢/١٠٢٥).

(٢) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٧١).

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٧٥).

في التنزيل، وإن لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنى في الغالب مبني على المكى، كما أن المتأخر من كل واحد منها مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء. وذلك إنما يكون بياناً محمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

وأول شاهد على هذا أصل الشريعة، فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليهما السلام، ويليه تنزيل سورة الأنعام، فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين.

ثم لما هاجر رسول الله إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي السورة التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيلها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المطعومات والمشروبات والملبوسات وغيرها، والمعاملات من البيوع، والنكحات، والجنایات والعقوبات.

وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وكذلك حفظ النفس والعقل والنسل والمال م ضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها بحكم التكميل، فغيرها من سور المدينة المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير سورة الأنعام من المكى المتأخر عنها مبنياً عليها.

وإذا تنزلت إلى سائر سور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة، فلا يغيب عن الناظر في القرآن هذا الأصل، فإنه من أسرار علم التفسير، وعلى حسب المعرفة به والفقه له تحصل المعرفة بكلام ربنا سبحانه ونفعه له^(١).

(١) الشاطبي، المواقفات (٤٠٦/٣).

فالدين أول ما يبني من أصوله ويكمel بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته^(١).

المطلب الثامن

مقارنة الترغيب والترهيب، والبشاره والنذارة، والترجمية مع التخويف، والوعد مع الوعيد.

إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه، وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس، لأن في ذكر أهل الجنة بأعماهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعماهم تخويفاً، فهو راجع إلى الترجية والتخويف.

ويدل على ذلك استقراء الآيات وتتبعها، ومن ذلك:

١. سورة الفاتحة: فقد جعلها الله فاتحة كتابه وقد جاء فيها: ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. فجيء بذكر الفريقين.

٢. سورة البقرة: وقد بدأت بذكر الفريقين من المؤمنين والكافرين أيضا، فقال سبحانه: ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]. ثم ذكر بإثرهم المنافقين، وهم صنف من الكفار. فلما تم ذلك أعقب بالتقوى، ثم بالتخويف بالنار، وبعده الترجية، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ﴾

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٥٥).

[البقرة: ٢١]. ثم قال: ﴿فَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ﴾ [البقرة: ٢٥]. ولما ذكر قصة آدم - عليه السلام - قال: ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَائِي فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [٢٨] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعِيَّنَتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩-٣٨].

ولما ذكر سبحانه بني إسرائيل بنعمه عليهم ثم اعتدائهم وكفرهم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]. إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]. ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء إلى أن ختم بقوله: ﴿وَلِئِسَ مَا شَرَّرُوا بِهِ أَفْسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وهذا تخويف، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَمْ تُوبَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣].

ثم شرع في ذكر ما كان من شأن المخالفين في تحويل القبلة بقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]. ثم قال: ﴿بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]. ثم قال: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ، حَقَّ تِلَاقُهُ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكُفُرُ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَنَّاسُونَ﴾ [البقرة: ١٢١].

ثم ذكر قصة إبراهيم - عليه السلام - وبنيه، وذكر في أثناها التخويف والترجية، وختمتها بمثل ذلك^(١).

٣. سورة الأنعام: وهي في السور المكية نظير سورة البقرة في السور المدنية، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِي وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. وذكر البراهين التامة والدلالة على ذلك، ثم أعقبها بكفرهم وتخويفهم بسببه، إلى أن قال: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢]. فأقسم سبحانه بكتاب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٥٨ / ٣).

خالف، وذلك يعطى التخويف صريحاً، والترجمة ضمناً، ثم قال:
﴿قُلْ إِنَّ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّيْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]. فهذا
تخويف، ثم قال: ﴿مَنْ يُصْرَفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [الأنعام: ١٦].
وهذا ترجمة. وكذا قوله: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا
هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. ثم مضى في ذكر التخويف إلى أن قال: ﴿وَلَلَّادُرُ الْآخِرَةَ
خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]. وهكذا إلى آخر السورة.

٤. سورة الرحمن: فثلثها الأول تقريراً آيات دالة على الصانع المبدع،
وذلك تمهيداً لما يجيء بعدها من التخويف في الثالث الثاني، ولما يجيء
بعدها من الترغيب في الثالث الثالث والأخير.

وقل ذلك في أغلب سور القرآن مثل: الأعراف، والأنفال، والتوبية،
يونس، هود، وغيرها، مما لا يمكن حصره في هذا المقام.

هذا، وقد يغلب أحد الطرفين الآخر بحسب المواطن ومقتضيات
الأحوال: فيرد التخويف ويتسع مجاله، لكنه لا يخلو من الترجمة، كما
في سورة الأنعام، فإنها جاءت مقررة للحق، ومنكرة على من كفر بالله،
واخترع من عند نفسه ما لا برهان له عليه، وصد عن سبيل الله، وأنكر
ما لا يجوز إنكاره ولد فيه وخاصم وجادل، وهذا المعنى يتضمن تأكيد
التخويف، وإطالة التأنيب والتعنيف، فكثرت مقدماته ولو احتجه ولم
يخل مع ذلك من طرف الترجمة، لأن الكفار المعاندين مدعاون إلى
الحق، وقد تقدم الدعاء، وإنما هو مزيد تكرار إعذاراً وإنذاراً، ووعيada
وزجراً، ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب
الترجمة، لأنه درء المفاسد أكد وألزم.

وترد الترجمة أيضاً ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومنظته
واليأس ومبعثه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَكُبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا
يَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فإن

أناساً من المشركين كانوا قد أكثروا من القتل وأوغلو في الزنا والفواحش، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا ألا لما عملنا كفاره؟ فنزلت.

فهذا موطن خوف يخاف فيه القنوط واليأس من رحمة الله، فجيء فيه بالترجية غالبة^(١).

ولما كان جانب الإخلال والمعصية من العباد أغلب من الامتثال والطاعة، كان جانب التخويف والوعيد أغلب، وذلك في مظانه الخاصة لا على سبيل الإطلاق، بل على التقيد فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا ولا هذا أتي الأمر معتملاً ومتساوياً.

فإن اعترض على هذا الأصل فقيل: هذا لا يطرد ويستمر، فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يقرن معه الآخر، فيأتي التخويف من غير الترجية، وتأتي الترجية من غير التخويف.

مثال ذلك سورة الهمزة فكلها تخويف، وسورة الفيل، وسورة المسد، وسورة الماعون، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ إِنْسَنَ لَيُطْغِي﴾ [العلق: ٦] إلى آخر السورة.

وفي الجانب الآخر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ وَالْمَهْجُورِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْمُلُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا يُبْهُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وسورة الضحى، وسورة الشرح، وسورة النصر، وسورة القدر، وقوله تعالى: ﴿فَلْ يَعْبَادُوا أَلَّاَءِنَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وعن ابن مسعود قال: «في القرآن آياتان ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له».

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٦٠ / ٣).

وفسر ذلك أبي بن كعب رض بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّوْ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ١٧٥ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَجَنِّي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنَّ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا وَقُنْمَ أَجْرُ الْعَمَلِيَّنَ﴾ ١٣٦ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦].
وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وعن ابن مسعود رض: إن في النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّعَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].
وآيات من هذا القبيل كثيرة، لو تبعـت وجدت. فالقاعدة لا تطرد وإنما الذي يقال: إن لكل موطن ما يناسبه ويلائمـه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان، أما هذا التخصيص فلا يسلم ^(١).

والجواب عن هذا الاعتراض جوابان؛ إجمالي وتفصيلي:

فالإجمالي أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم تقريره، فلا تنصبه الأفراد الجزئية الأقلية، لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيـات انعقدت كلية واعتمـدت في الحكم بها وعليـها، شأن الأمور العاديـة الجاريـة في الوجود، ولا شكـ أنـ ما اعترضـ بهـ منـ ذلكـ قليلـ،

(١) الشاطبي، المواقفات (٣/٣٦١).

يدل عليه الاستقراء، فليس بقادح فيما تأصل^(١)، والعبارة للغالب الشائع لا النادر، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأن هذه الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي يعارض الكلي الثابت في القاعدة، وهذا شأن الكليات الاستقرائية^(٢)، كما قال الشاطبي: الكليات الاستقرائية صحيحة، وإن تختلف عن مقتضها بعض الجزئيات^(٣).

وأما الجواب التفصيلي:

فسورة الهمزة قضية عين في رجل معين من الكفار، بسبب أمر معين وهو همزه النبي ﷺ وعييه إيه، فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه جرى مجرى التخويف، فليس مما نحن فيه.

وهذا الجواب جاء في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لِيَطْغَى﴾ [أن رأاه أستغنى] [العلق: ٦-٧]. وكذلك الأمر في سورة الفيل والماعون والمسد.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُم﴾ [النور: ٢٢]. فقضية عين لأبي بكر الصديق نفس بها من كربه فيما أصابه بسبب الإفك المقصول على ابنته عائشة، فجاء هذا الكلام كالتأنيس له، والحرص على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها، بالإنفاق على قريبه المتصرف بالمسكنة والهجرة، ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر، ولكن أحب الله تعالى له تعالى الأخلاق.

وسورة الضحى والشرح غير ما نحن فيه، بل هو أمر من الله تعالى للنبي ﷺ بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح وأزدى إليه من النعم، وقريب من هذا سورة القدر وسورة النصر، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْكُثُوا﴾

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٦٣ / ٣).

(٢) شبير، القواعد الكلية (ص ١٤).

(٣) الشاطبي، المواقفات (٧٥ / ١).

من رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿الزمر: ٥٣﴾ . أعقب بقوله: ﴿وَأَنْبِيُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤]. وفي هذا تخويف عظيم مهيج للفرار من وقوعه، وما تقدم من السبب في نزول الآية يبين المراد منها^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً﴾ [آل عمران: ١٣٥]، كقوله: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠]. ددخل تحت هذا الأصل، لأنه جاء بعد قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ أَوْ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [١٥] ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١٦] ﴿وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَحْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَانًا أَثِيمًا﴾ [١٧] ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضِي مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [١٨] ﴿هَتَانِسْ هَتُولَاءِ﴾ جَدَلْتُمُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [١٩] [النساء: ١٠٥-١٠٩].

وقوله: ﴿إِنَّمَا تَحْتَنِبُوا﴾ [النساء: ٣١]. جاء بعد الوعيد على الكبار من أول السورة إلى ذلك الموضع، كأكل مال اليتيم، والخيف في الوصية، وغيرهما، فذلك ترجية تقدم التخويف.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. فقد جاء بعده قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْيُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢]. وتقدم قبلها: ﴿أَلَذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].

بل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. جمع التخويف مع الترجية والترغيب مع الترهيب وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٦٤ / ٣).

أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴿النساء: ٦٤﴾ تقدم قبلها وأتى بعدها تخويف عظيم، فهو مما نحن فيه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. جامع للتخلص والترجية حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة.

ولم يرد ابن مسعود رض بقوله: «ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها». أنها آيات ترجية خاصة بل مراده -والله أعلم- أنها كليات محكمات في الشريعة، قد احتوى على علم كثير، وأحاطت بقواعد عظيمة في الدين. ولذلك قال: ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها. وإذا ثبت هذا فجميع ما تقدم جاء على أن لكل موطن ما يناسبه إنزال القرآن على البشارة والنذارة، وهذا المقصود الأصلي، لا أنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر، وبهذا تم المطلوب وصحة هذا الأصل، والحمد لله^(١).

المطلب التاسع

الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاة، فدل على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نسبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاهما وموجبها، ولو نافتها لم تتلقها فضلاً عن العمل بمقتضاهما.

الثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاهما تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره،

(١) الشاطبي، المواقف (٣٦٤ / ٣).

بل يتصور خلافه ويصدقه، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة، وقد فرضنا التكليف المنافي للتصديق، وهو معنى التكليف بما لا يطاق، وهو باطل حسبما تقرر في الأصول.

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل، حتى إذا فقد انتفى التكليف، وعد فاقده كالبهيمة وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت الأدلة على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً، وذلك مناف لوضع الشريعة، فكان ما يؤدي إليه باطلاً.

الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول ﷺ، حتى كانوا يفترون عليه وعليها، فيقولون عنه: ساحر، ومجنون، وكاذب، وكاهن، ويقولون عنها، سحر، وشعر، وأساطير الأولين.

فلم يكن شيء من ذلك دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول. ولم يعترضه أحد بهذه الدعوى، فكان قاطعاً في نفيها عنه.

الخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة.

فإن قيل هذه دعوى عريضة وغير مسلمة، يصد عن القول بها أمران:

١. أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً، كحروف الهجاء المقطعة في أوائل بعض السور فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول؟

٢. أن في الأدلة الشرعية متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، أو لا يعلمها إلا الله، ولا معنى لاشتباها إلا أنها تتشابه على العقول، فلا تفهمها أصلاً، أو لا يفهمها إلا القليل، فكيف يطلق القول بجريانها على مقتضى العقول؟

فالجواب عن الأول: أن فواتح السور للعلماء في تفسيرها ومعناها أقوال بناء على أنه مما يعلمه العلماء فهي مما يعقل معناه، وإن قلنا إنه مما لا يعلمه العلماء أبداً فليس مما يتعلق به تكليف على حال، فإذا خرج عن ذلك عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال، ولا يتعلق به تكليف عملي، فليس مما نحن فيه، وإن سلم فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر، والنادر لا حكم له، ولا تنخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً، لأنه مما لا يهتمي العقل إلى فهمه، وليس كلامنا فيه، إنما كلامنا على ما يؤدي مفهوماً لكن على خلاف المعقول، وفواتح السور خارجة عن ذلك، لأننا نقطع أنها لو بینت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول، وهو المطلوب^(١).

ولقد اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن ما لا معنى له، وعلى أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ولكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد^(٢).

والدليل على ذلك إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن، وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمة أفقه عند كل آية وأسئلته عنها. وتلقوا بذلك عن النبي ﷺ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان ابن عفان وعبد الله

(١) الشاطبي، المواقفات (٣/٢٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢/٤٣). الفتوحى، شرح الكوكب (٢/٣٩٠). الأمدي، الإحکام (١/٦٧).

ابن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميما.

وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، فما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها وبينوا ذلك، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً، ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبّر، ولا قال: لا تدبّروا المتشابه، والتدبّر بدون الفهم ممتنع.

والمتشابه أمر نسبي إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على غيره، وأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئاً عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، وأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل.

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً، والله قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، وكيف يقول الباطل والعبث ويتكلّم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم.

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء، فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه ذاك، ويكون ذلك لغراوة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب^(١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧ / ٣٩٥ - ٤٠٠).



والجواب عن الثاني: إن المتشابهات ليست مما تعارضه مقتضيات العقول، وإن توهם البعض ذلك فبسبب اتباع الهوى، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلَّيْنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَتَّسَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتَغَاهُ الْفَسَنَةُ وَأَبْتَغَاهُ تَأْوِيلُهُ﴾ [آل عمران: ٧]. لا بناء على أمر صحيح، فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا مخالف، وإن فرض أنها مما لا يعلمه إلا الله، فالعقل عندها مصدودة لأمر خارجي لا لخلافتها لها^(١).

وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة فكذلك في الجمل الكثيرة، وربما يتوهם القاصر النظر فيها الاختلاف ومثار هذا التشابه والاختلاف الضعف في اللغة والجهل بمقاصد الشريعة، فإن القرآن والسنة لما كانا عربين لم يكن ينظر فيها إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصد هما لم يحل له أن يتكلم فيها، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بها، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة^(٢).

قال ابن تيمية: ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع أليته، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح فقط.

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شبكات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقايضها الموافق للشرع. وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضته العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات

(١) الشاطبي، المواقفات (٣٢٧/٣).

(٢) الشاطبي، المواقفات (٣٣-٢٧/٣). الخضري، أصول الفقه (ص ٥٠٢).

العقل بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل إنفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته^(١).

فلا بد أن يعلم أن الرسل عليهم الصلاة والسلام المبلغون عن الشارع لم يخبروا بما تخيله العقول وقطع باستحالته، بل أخبارهم قسمان:

١. ما تشهد به العقول والفطر.

٢. ما لا تدركه العقول بمجردها كالغيب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر وتفاصيل الثواب والعقاب، ولا يكون خبرهم محال في العقول أصلاً. وكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون كذباً عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسداً، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقوله صريحة، قال الله تعالى: ﴿ وَرَى الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦]. وقال سبحانه: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾ [الرعد: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرُ霍ُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَنْ مِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنَكِّرُ بَعْضَهُ ﴾ [الرعد: ٣٦].

والنفوس لا تفرح بالمحال، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴽ٥٧﴾ قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرُ霍ُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴽ٥٨﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]. والمحال لا يشفي ولا يحصل به هدى ولا رحمة ولا يفرح به.

فهذا أمر من لم يستقر في قلبه خير ولم يثبت له على الإسلام قدم، وكان أحسن أحواله الحيرة والشك^(٢).

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١٤٧/١) (٣٤٣/٧). مجموع الفتاوى (٤٤٤/١٧). وانظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص ٩٨).

(٢) ابن القيم، الروح (ص ١١٢).

وبناء على ما تقدم فإنه لا يوافق الغزالي -رحمه الله- على جعله العقل قاضياً وحاكمًا لا يعزل ولا يبدل، وجعله الشّرع شاهداً^(١).

بل الشّرع هو الحاكم والقاضي، والعقل هو الشاهد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحَكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].

ولا يرضى ما قرره الغزالي والرازي من أنه إذا تعارض النقل والعقل فإما أن يجمع بينهما وهو محال، لأنّه جمع بين النقيضين، وإما أن يرداً جمِيعاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال، لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جمِيعاً فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأنّى، وإما أن يفوت^(٢).



(١) الغزالي، المستصفى (١/٣٢).

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١١/٤، ١٣٩/٥). الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص ٩٩). أبوالفضل، التجديد والمجددون (ص ٧٩). ومن المؤلفات في رفع التناقض والاختلاف عن الكتاب والسنة: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي. ومشكل الآثار وشرح معانٍ الآثار للطحاوي.

الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وثمرات، ومن أهمها ما يأتي:

١. علم التفسير من فروض الكفايات.
٢. تدبر القرآن عبارة عن النظر في عواقب الآيات وما لاتها، للوقوف على المقاصد والغايات منها، وأخذ العبر والعظات من منطوقها ومفهومها ومعقولها.
٣. التفسير اصطلاحاً: علم يفهم به كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وبيان معانيه، واستخراج حكمه وأحكامه.
٤. لا بد للمفسر من استكمال شروط تؤهله للخوض في تفسير القرآن، من أهمها: الإمام بعلم القراءات، واللغة العربية، وأصول الدين، وعلم الفقه وأصوله، وعلم الحديث النبوى روایة ودرایة.
٥. التحفظ من القول في كتاب الله إلا ببينة وبرهان.
٦. أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم في القرآن أن ما يقوله تقصد منه لكلام الله، وتوقع عن رب العالمين.
٧. من الأصول الكلية والضوابط المنهجية لتدبر كلام الله ما يأتي:
أولاً: ضرورة العلم بمقاصد الشريعة، ويكون إدراك ذلك بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

ثانياً: لزوم معرفة أسباب آيات القرآن.

ثالثاً: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحواها
حالة التنزيل.

رابعاً: كل حكاية ذكرت في القرآن وقارنها - قبلها أو خلاتها أو
بعدها - رد لها فهو دليل على بطلانها.

خامساً: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي.

سادساً: القرآن فيه بيان كل شيء فالعالم به على التحقيق عالم
بالشرعية.

سابعاً: المدنى من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على
المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدنى بعضه مع بعض.

ثامناً: مقارنة الترغيب والترهيب، والبشرارة والتذكرة، والترجمة
مع التخويف، والوعيد مع الوعيد.

تاسعاً: الأدلة الشرعية لا تنافي القضايا العقلية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب
العالمين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الأمدي، علي بن محمد الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٣. إبراهيم عقيلي، تکامل المنهج المعرفي عند ابن تیمية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفکر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٤ م.
٤. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر.
٥. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقریر والتحبیر شرح التحریر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٧. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تیمية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠ م.
٨. البدوي، يوسف أحمد محمد، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧ م.
٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإیمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
١٠. التهانوي، محمد بن علي بن محمد، کشاف اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦ م.
١١. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموعة فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
١٢. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، نقص المنطق، مکتبة السنة المحمدية، القاهرة.
١٣. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، مقدمة في أصول التفسير، الطبعة الثالثة، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٧٩ م.
١٤. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، دار تعارض العقل والنقل، الطبعة الأولى، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، ١٩٧٩ م.
١٥. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، القواعد النورانية، الطبعة الأولى، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٩٨٢ م.
١٦. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، الاستقامة، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٧. ابن تیمية، أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٨٦ م.

١٨. الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، الطبعة الثانية، مطبعة البابى الحلبي، مصر، ١٩٧٥ م.
١٩. الجرجانى، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
٢٠. الجويني، أبو المعالى عبدالله بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢ م.
٢١. الجيزانى، محمد بن حسين بن حسن، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٨ م.
٢٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلانى، فتح الباري بشرح صحيح البخارى، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٢٤. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي، الواضح في أصول الفقه.
٢٥. حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٣ م.
٢٦. الخضرى، محمد الخضرى، أصول الفقه، الطبعة السادسة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩ م.
٢٧. خلاف، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه.
٢٨. الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٢٩. أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، نشر، وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ١٩٦٩ م.
٣٠. الريبيعة، عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠٠٢ م.
٣١. الروكى، محمد، نظرية التعقید الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٢. الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن الكريم، الطبعة الحادية عشرة، السعودية، ٢٠٠٣ م.
٣٣. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبع ألف باء، دمشق، ١٩٦٨ م.
٣٤. الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٨ م.
٣٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧ م.

٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، المواقف في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٣٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م.
٣٩. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار المعارف، مصر.
٤٠. الطوفى، نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبدالكريم، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠ م.
٤١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
٤٢. العالم، يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ١٩٩١ م.
٤٣. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٧٨ م.
٤٤. عبد الكري姆 حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٤٥. عبد الوهاب خالق، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٥ م.
٤٦. أبو عبيدة، القاسم بن سلام، فضائل القرآن.
٤٧. العلائي، خليل بن كيكلدى، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق د. محمد بن عبد الغفار الشريف، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤ م.
٤٨. علي معرض، علي معرض وجامعة، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
٤٩. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧ م.
٥٠. الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجاشى، شرح الكوكب المنير، مطباع الجامعة، أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٥١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر.
٥٢. أبو الفضل، عبدالسلام بن محمد بن عبد الكريمة، التجديد والمجددون في أصول الفقه، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، مصر، ٢٠٠٤ م.
٥٣. الفيروزأبادى، محمد بن يعقوب الشيرازى، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٨٦ م.



٤٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨ م.
٤٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الروح، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦ م.
٤٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية.
٤٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنى، جدة.
٤٩. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٩٧ م.
٥٠. محمد عبد المنعم القبيسي، الأصلان في علوم القرآن، ١٤١٧ هـ.
٥١. محمود توفيق محمد سعد، العزف على أنوار الذكر معالم الطريق إلى فقه المعنى القرآني في سياق السورة، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ.
٥٢. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٩٨٠ م.
٥٣. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية.
٥٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٥٥. الميداني، عبدالرحمن حبنكة الميداني، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٥٦. وهب الزحيلي، أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨ م.
٥٧. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.
٥٨. اليوني، محمد سعد بن مسعود، مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٨ م.
٥٩. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م.



محتويات البحث:

١١	ملخص البحث
١٢	مقدمة
١٤	التمهيد: تعريف الضوابط الأصولية وحكم التفسير وأهميته
١٤	المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية
١٥	المطلب الثاني: حكم التفسير وأهميته
١٨	المبحث الأول: تعريف التدبر وشروط المفسر
١٨	المطلب الأول: تعريف التدبر والألفاظ ذات الصلة
٢٥	المطلب الثاني: شروط المفسر
٣٠	المبحث الثاني: ضوابط تدبر القرآن الكريم
٣٠	المطلب الأول: ضرورة العلم بمقاصد الشريعة
٣٩	المطلب الثاني: لزوم معرفة أسباب النزول
٤٢	المطلب الثالث
٤٨	المطلب الرابع
٥٠	المطلب الخامس: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي
٥٦	المطلب السادس
٥٩	المطلب السابع
٦١	المطلب الثامن
٦٨	المطلب التاسع: الأدلة الشرعية لاتفاق القضايا العقلية
٧٥	الخاتمة
٧٧	فهرس المصادر والمراجع



قيل لابن المبارك: اجلس معنا! قال:
أجلس مع الصحابة والتابعين!، قيل:
كيف؟! قال: أنظر في كتبهم وآثارهم.

(سير أعلام النبلاء ٤١٥ / ١٥)



مجلة
الجمعية الفقهية السجورية